على الجزية حل بشرط ان يكون مضروبة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها وان لا يكون المأخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وان يكون الآخذ من اهل الفيء وياخذ قدر ما يسوغ له ويرعى في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة والسبب كما في احياء الموات وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره او لا يتبين ملاكها وان يكون الآخذ من اهلها وان ياخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وقف بشرط الواقف وان كتب على ما ملك بالاحياء او الاشتراء حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين فمن المكس المسمى بالتمغاء والباج والجواز وغيرها او على المصادرة على المسلمين فمن الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغ عند اجتهاد ويكفر مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانة او على بياع لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا ان الاموال الكائنة في خزائنه وان لم يعرف ملاكها فهي كالاموال الضائعة وان كتب على الاموال المتخلفة من السلاطين الماضية بالموت او القتل وقد تبين ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما كتب على الاموال الضائعة وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء واموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفيء والغنيمة ولا وجود لهما وليس شيء منها في ايدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما يوجد بانواع الظلم ثم اذا انسبت ذلك الى ما ينصب عليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره وهو ذلك

اذا

اذا لم يبذل للآخذ منهم بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وبتكثير جمعهم ومجلسهم خامسا وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم سادسا وبالستر على ظلمهم ومقابحهم سابعا لم ينعم عليهم بدرهم ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي بحروفه في زمانه وزمن الخلفاء فكيف في زماننا وزمان الاتراك والمتغلبة والظلمة نبهنا الله تعالى من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر والقناعة بالنبي وآله اجمعين **كتاب اللقيط**

والنظر في اطراف **الاول** الالتقاط وهو مستحب للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل **الثاني** الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الفاسق ينتزع من يديهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد فالمال مضمون متعلق برقبته اتلفه او تلف بتفريط او بغيره وان علمه فان انتزعه منه او اقر في يده ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذ ولم يقر في يده بل اهمله او اعرض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان برقبته وبسائر اموال السيد لكن راى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه ولو اذن لعبده في استيام شيء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من سائر امواله ولو اذن له في الحفظ فغصبه لم يضمنه من سائر امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه

Copyright © King Saud University